

تطريز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
علي

قاطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة

للعلامة حمود التويجري الحنبلي
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التغريب

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

<http://www.attafreegh.com/>

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ ..

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَهَذَا هُوَ الْدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرُ مِنْ بَرَنَامِجِ الْدَّرْسِ الْوَاحِدِ الثَّامِنِ، وَالْكِتَابُ الْمُقْرَوِءُ فِيهِ هُوَ كِتَابُ **(قَوْاطِعُ الْأَدْلَةِ)** لِلْعَالَمِ حُمَودَ التُّوَيْجَرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَابْدُ مِنْ ذِكْرِ مَقْدِمَتِينَ اثْتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصود الأول: جُرُّ نسبه، هو الشَّيخُ العَالَمُ الزَّاهِدُ حُمَودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ حُمَودِ التُّوَيْجَرِيِّ النَّجْدِيِّ الحنبليِّ.

المقصود الثاني: تاريخ مولده، ولد سنة أربع وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٣٤).

المقصود الثالث: تاريخ وفاته، تُوفِّيَ رَحْمَةُ اللهِ في الخامس من شهر رجب سنة ثلات عشرة بعد الأربعمائة والألف (١٤١٣) وله من العمر تسع وسبعين سنة، رَحْمَةُ اللهِ واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصود الأول: تحقيق عنوانه، اسم هذا الكتاب «قَوْاطِعُ الْأَدْلَةِ» في الرد على من عَوَّلَ عَلَى الحساب في الأهلة»؛ فهو مطبوع في حياة مصنفه تحت نظره بهذا الاسم مما يدل على كونه مرتضياً له.

المقصود الثاني: بيان موضوعه، موضوع هذا الكتاب تحقيق الحق في بيان أن دخول شهر رمضان باعتبار تعلق الأمر بالهلال مردُه إلى رؤيته لا إلى الحساب.

المقصود الثالث: توضيح منهجه، صَنَفَ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى كِتابَهُ هَذَا نَسْقًا وَاحِدًا، وَعَقَدَ فِي أَثْنَائِهِ تراجمَ يَسِيرَةَ بِاسْمِ (**فصل**) جَعَلَهَا بِرْزَخًا فَاصِلًا بَيْنَ مَا يُبَدِّيُهُ هُنَا وَمَا يُبَدِّيُهُ هُنَاكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ.

وَأَكْثَرُ رَحْمَةَ اللهِ مِنْ سِرِّ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيِّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْمَقْصُودِ بِيَانًا شَافِيًّا مَعَ اسْتِبَاطِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَعْلِقَةُ بِهَذَا الْمَوْضِعَ، وَطَرَّزَهُ بِنَقْوِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ وَغَيْرِهِمْ.



قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

(قواطع الأدلة في الرد على من عَوَّلَ على الحساب في الأهلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد رأيت مقالاً لبعض الكُتَّاب نشرته جريدة الرياض في عددها ٧٢٦٤ الصادر يوم الجمعة الموافق للسابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤٠٨ هـ^(١)، وعنوان هذا المقال: «الشهر الشرعي والتقاويم الهجرية المتداولة».

وقد اشتمل هذا المقال الباطل على عدة أمور عظيمة الضرر على الكاتب وعلى كل من اتبعه على قوله الباطل:

أولها: الابتداع في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله.

بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أن هذا الكتاب مصنف في الرد على مقال باطل نشر في إحدى الصحف، وقد نقضه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من وجوه نأخذها واحداً واحداً فقال: **(أولها الابتداع في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله)،** وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: **(والشرع فيه بما لم يأذن به الله)** أمر شديد؛ لأن الشرع مُوكَلٌ إلى الله، ولو أنه اكتفى بنسبة هذا القول إلى البدعة كان أولى.

وقد كانت هذه طريقة السلف؛ فإن السلف - رحمهم الله تعالى - كانوا ينسبون المحدثات إلى الابتداع ولا ينسبونها إلى التشريع؛ فإن أمر التشريع شديد، ومن شدته أنه لا ينسب إلى غير الله تعالى، ولا يتجرأ أحد من المسلمين على أن يوقع شرعاً ليس من دين الله تعالى على ما يسمى شرعاً؛ ولذلك ترك السلف هذا واكتفوا بتسمية المحدثات بداعاً.

فالأولى وصف ما يجريه الناس مما يحدثونه في الدين بالبدع أو المحدثات أو غيرها.

(١) قال الشيخ وفقه الله: هذا الرمز بحرف الهاء إنما وقع مقابلةً لرمز النصارى لتاريخهم بالميم، والتاريخ المعروف عند المسلمين هو التاريخ الهجري؛ فلا ينبغي أن يُذَكَّر هذا الحرف معه؛ لأن هذا هو تاريخهم حيث أُطلق. أبدى هذه الفائدة العلامة أحمد شاكر المصري، وتبعه العلامة بكر أبو زيد رحمهما الله.

أما عدّها مما شُرِّع فإن هذا يحتاج إلى أمر ثقيل. والحاصل على النأي بالنفس عن ذلك في الحكم على الخلق هو أن قاعدة الشريعة: أن الشرع حق ممحض الله تعالى؛ فلا يطلق على غيره؛ فلا يصح أن يقال: شرع رسول الله ﷺ، ولا أن يُوصف الرسول ﷺ بأنه الشارع ولا أن يسمى مجلس ما من المجالس بالمجلس التشريعي؛ لأن هذا الأمر مُوكَل إلى الله.

والدليل على ذلك تتبع دلائل القرآن والسنة؛ فإننا لا نجد فيها هذه النسبة إلا إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَعِيْهَا وَهُوَ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّيْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولم يؤثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: شرع رسول الله ﷺ؛ ولبساعته جعل الله تعالى فعله شرگاً كما قال تعالى: ﴿ أَمَّا هُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]؛ فالتشريع على وجه ما هو معلوم في ترتيب الأمور الدينية إنما هو أمر الله تعالى، ومضاهاته من الشرك، وأشارت إلى هذا المعنى في أبيات ثلاثة فقلت:

الشَّرْعُ حَقُّ اللَّهِ دُونَ رَسُولِهِ بِالنَّصْ أُثِبْتُ لَا بَقَوْلِ فُلَانِ مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ ذِكْرُ الثَّانِي (شَرَعَ الرَّسُولُ) وَشَاهِدِيْ بُرْهَانِي	أَوْ مَا رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ أَشَادَهُ وَجَمِيعُ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُخْبِرُوا
--	---

الثاني: مخالفة النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في اعتبار دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إتمام العدة ثلاثة أيام إذا لم ير الهلال.

سيذكر المصنف رحمه الله فيما يستقبل وخيم عاقبة مخالفة سنة النبي ﷺ .

الثالث : الأخذ بما نفاه رسول الله ﷺ عن أمته من العمل بالحساب في دخول الشهر وخروجه.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إن الأخذ بالحساب أو الكتاب قد صرخ رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه)، قال: (ومما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه في مقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يُقابل به أهل البدع) انتهى، وهو مذكور في صفحة ١٧٩ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

وقال أيضًا في صفحة ١٨٢ من المجلد المذكور: (إن الأخذ بالحساب من زلات العلماء).

وقال أيضًا في صفحة ٢٠٧ من المجلد المذكور: (لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم»، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي) انتهى.

وقال أيضًا في صفحة ١٣٣، ١٣٢ من المجلد المذكور: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإياء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحساب أن يَعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحساب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فاما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مُسْلِم) انتهى.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الوجه الثالث الدال على بطلان ما ادعاه ذلك الكاتب وأضرابه، وهو أن ما يدعون إليه مآل الأخذ بما نفاه رسول الله ﷺ عن أمته، وما نفاه النبي ﷺ عن أمته فإنه مُطْرَح باتفاق المسلمين؛ فكيف يُعْمَدُ إلى شيء نفاه النبي ﷺ ثم يجعل حَكْمَّا قائمًا؟!؛ فإن النبي ﷺ أخبر عن هذه الأمة -كما في الصحيح- فقال: «إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم»،

وقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» متعلّقه الرؤية لا أنه أصلٌ كلي؛ فإن دين هذه الأمة مبني على الأمر بالعلم وإشاعته وبشهادة والتحريض على تقييده والعناية به، ولكن مراده ﷺ هنا بيان يُسر هذا الدين وسماحته وأن أمر عبادة المؤمنين لا يفتقر إلى حساب وكتاب؛ بل إلى أمر ظاهر لا يخفي.

ثم إن هذا الحكم الذي يريد هؤلاء أن يعولوا عليه مع نفي الشريعة له ليس حكماً صالحًا لأن يكون فاصلاً في الحكومة والخصومة في دخول الشهر؛ وذلك أن التعويم على الحساب غلط من وجهين اثنين: أحدهما: غلط من جهة علم الحساب نفسه؛ فإن الحسّابين من أهل الفلك يختلفون بينهم؛ فعلى أي حساب يُعَوَّل؟!.

والثاني: من جهة العقل؛ فإن العقل الراجح لا يناسب للفصل في الخصومة إلا حكماً عدلاً منضبطاً، والحساب لا يصلح أن يكون بهذه المترفة.

فالمعارف الفلكية والدلائل العقلية معتضدة مع البراهين الشرعية على إبطال التعويم على الحساب.

الرابع: مخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ في قبول شهادة العدول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه والعمل بها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهاً رابعاً من دلائل بطلان هذا القول، وهو أن هذا القول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ في قبول شهادة العدول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فإن النبي ﷺ -كما سيأتي في عدة أحاديث- قبل شهادة النبي ﷺ.

وهذا الوجه من المخالفة وجه ثان غير الوجه الثاني؛ فإن الوجه الثاني فيه ذكر مخالفة النصوص الواردة عن النبي ﷺ في رد الأمر إلى رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه.

ومخالفة النبي ﷺ أمرها شديد ومالها وبيل، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٦٣]؛ فالمخالف لسنة النبي ﷺ متوعد بهذا الوعيد الشديد. وقد روى ابن بطة في كتاب «الإبانة الكبرى» تفسير الإمام أحمد هذا إذ قال: (أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك)؛ فإن العبد قد يتجرأ على رد سنة النبي ﷺ فيفتن، وفتنته بأنه قد يخرج من طاعة الله إلى طاعة غيره؛ فإن عالمة طاعة الله ﷺ طاعة رسوله ﷺ، ومن فارق طاعة الرسول ﷺ أوشك أن يفارق دين الرسول ﷺ، كما قال جماعة من أدباء العربية -وهو مذكور في ملح الكلام ذكره الرمخشي والسيوطى - قالوا: (البدعة شرك الشرك) أي بمنزلة الشرك الذي يُحيط لأجل إصابة الصيد؛ فالبدع بهذه المنزلة كأنها مصائد وضعوا لتجاذب الناس للخروج من الدين.

الخامس: تقديم العمل بالحساب على العمل بالسنة، وهذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

تقديم نظير هذا الوجه، وذكرنا فيما سلف أن طريقة السلف الماضين وصف ذلك بالإحداث والابداع وترك وصفه بكونه تشريعًا في الدين، وهذا موجود في كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ قال: كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين.

السادس: ببلة أفكار العوام وبعض المتسبين إلى العلم وتشكيكهم في شهادة العدول على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهاً سادساً مبنياً على مقصود عظيم من مقاصد الشريعة؛ فإن من مقاصد الشريعة حصول اجتماع المسلمين، ومن المسائل العظام التي فارق فيها النبي ﷺ أهل الجاهلية -كما ذكره إمام الدعوة في «مسائل الجاهلية»- أن النبي ﷺ جاء بالأمر بالجماعة، وكان أهل الجاهلية يفتخرن بالفرق، وكل سبب يوصل إلى قوة الجماعة وتماسكها فهو مأمور به، وكل أمر يحُلُّ حبل قوتها ويوهنها ويثير الشك بينها فهو منهى عنه، ومن جملة هذا ما فعله هذا الكاتب وأضرابه الذين يishون مثل هذه المقالات التي تشوش على جماعة المسلمين، والأخذ على أيديهم من أعظم الواجبات على ولـي الأمر؛ لأن هذا مما يفرق الجماعة، والتساهل في هذا يؤول إلى أمور عظام في حل اجتماع المسلمين.

والشريعة جاءت بلاحظة أحوال الخلق وعقولهم، كما قال عليؑ فيما رواه البخاري: (حدثنا الناس بما يعرفون؛ أتریدون أن يُكَذِّبَ الله ورسوله؟)، وروى مسلم في «مقدمته» بسنـد منقطع عن ابن مسعود أنه قال: (ما أنت بمحدث قوـماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنـة)، ومما يندرج في هذين الأثرين ما يفعله الكتابـ من المتشـرة وغيرـهم من الحديثـ عن مثل هذا الأمر عند قرب حلول شهر رمضان، وإذا تـعـدـي على اجتماع المسلمينـ في مثل هذه الشعـائر والشرـائـع فإنـ ما هو أقلـ منهاـ يؤـولـ الأمـرـ إلىـ التعـديـ علىـ اجـتمـاعـ الـمـسـلـمـينـ فـمـثـلـ هـذـاـ الحـالـ الذـيـ آـلـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ كـلـهـ مـاـ يـفـتـ جـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـضـرـرـهـ عـلـيـ ولاـيـةـ الـأـمـرـ كـبـيرـ).

السابع: الطعن في الشهود العدول ورميهم بالتسريع في تأدية الشهادة، وقد صرخ بذلك في قوله: (إن الشاهد حينما يرى الشهر في التقويم ناقصاً فإنه يقوى عزمه بالتسريع بتأدية الشهادة)، كذا قال. وهذا من سوء الظن بالشهداء الذين يشهدون على رؤية الهلال والطعن فيهم بمجرد ظنه أنهم يعتمدون في شهادتهم على التقويم.

الثامن: الطعن في القضاة ورميهم بالتساهل في قبول الشهادة على رؤية الهلال، وقد صرخ بذلك في قوله: (وكذلك القاضي تزيد ثقته بالشهادة لأنك من توافق الرؤية مع الحساب الصحيح والواقع بخلاف ذلك) كذا قال. وهذا من سوء الظن بالقضاة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا﴾ [الحجرات: ١٢].

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهين مردهما إلى إساءة الظن بال المسلمين العدول، تارة بإساءة الظن بالشهداء وتارة بإساءة الظن بالقضاة الحاكمين بشهاد أولئك الشهداء، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْحِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا﴾ [الحجرات: ١٢]، ثم إن من قواعد الشريعة أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وهذه قاعدة تداعت عليها دلائل كثيرة في باب الخبريات وباب الطلبيات معًا؛ فإذا ثبت بطريق صحيح حكم ما لم يجز نقضه إلا بطريق متيقن مثله، ودخول شهر رمضان إذا شهد الشهداء بذلك وقضى القضاة بتلك الشهادة فقد ثبت دخوله بطريق متيقن؛ فلا يرفع هذا اليقين إلا بمثله، ومن ادعى رفعه بغير يقين فإنه آثم في هذا الرفع ويجب علىولي الأمر الأخذ على يده ومنعه من ذلك لأنه تعدّى على أصل شرعى ثابت بُنِيَ عليه حكم بطريق الشرع.

التاسع: الطعن في ولادة الأمر الذين يعملون بحكم القضاة بقبول شهادة العدول على رؤية الهلال ويأمرن الرعية بالعمل بشهادتهم.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهاً تاسعاً وهو أن صنيع هذا وأضرابه هو من جنس الطعن في ولادة الأمر؛ لأن ولادة الأمر يعملون بحكم القضاة تبعاً لما أمر الله تعالى به، ومن يروم صرفهم عن هذا فإنه متعدّ عليهم؛ لأن المتقرر في هذه البلاد الحكم بالشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يسُوّغ للناس الخروج على هذا ولا أن يهونه في نفوسهم؛ فأصل هذه المسألة ليس مأخذها من جهة الأحاديث المتعلقة بها، بل مأخذها أيضاً من جهة تدبير الولاية العامة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾ [النساء: ٥٩]؛ فالداعون إلى خلاف هذا هم مفتتون على ولادة الأمر في هذا، وكما يقال في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية: إن هذا تعدّ على الدستور يوجب المسائلة. فكذلك الأمر هنا أعظم؛ فإنه تعد على الشريعة يوجب المحاكمة والأخذ على أيدي هؤلاء.

العاشر: زعمه أن العمل بالحساب أضيق وأيسر مما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح ومن

بعدهم.

والجواب أن يقال: هذا الزعم خطأ مردود بقول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الرد على الذين يحسبون مسيرة القمر أنه: (ليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلًا، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابًا مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤوية ...) إلى أن قال: (اعلم أن المحقدين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤوية بحساب بحيث يُحكم بأنه يُرى لا محالة أو لا يُرى أبداً على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات) انتهى، وهو في صفحة ١٨٢ ، ١٨٣ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

وقال أيضًا في صفحة ١٧٤ من المجلد المذكور: (إن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤوية بضبط مستمر، وإنما يُقرّبون ذلك فيصيّبون تارة ويخطّطون أخرى).

وقال أيضًا في صفحة ٢٠٨ من المجلد المذكور: (إن طريقة الحساب ليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة، بل خطأها كثير وقد جُرِّب، وهم يختلفون كثيراً هل يُرى أم لا يُرى، وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يُعلم بالحساب فأخذوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح) انتهى.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهاً آخر في إبطال هذا، وهو أن هذا الداعي زعم أن العمل بالحساب أضيق وأيسر مما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح ومن بعدهم، وحقيقة دعواه أنه يقول: إن العمل بالحساب أيسّر مما جاء به النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ جاء بدين يسر كما في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «الدين يسر»، والله يعجل شرع لنا الدين على هذه الصفة، وقد قال الله عزّ ذلّه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، فهذا غاية دعواه أن ينقل الناس من اليسر الذي جعله الله ورسوله ﷺ لهم إلى يسر يزعمه هو.

ثم إن اليسير الذي يزعمه هو باطل على الحقيقة؛ فإن أمر الحساب يحتاج إلى آلات في ضبطه ولا يكون هذا لعموم الناس، وإنما يكون لأحد منهم؛ فإن الحساب العارفين برصد حساب النجوم قلة في الخلق.

ثم إن هذا اليسير المُدَعَى باطل من وجه ثان وهو عدم انضباطه؛ فإن الذي يتيسر إنما هو ما سهل ضبطه، وأما ما عسر ضبطه فإنه ليس بمتيسر، ودليل عسره أن الحساب يختلفون فيما يدخل به الشهر، وقد أعلنت عدة مراكز فلكية في السنة الماضية في البلاد العربية دخول الشهر بدخول مختلف، مما أعلنه المركز الليبي غير ما أعلنها المركز المصري، مما يدل على أن هذا الحساب غير منضبط، هذا إذا لم تدخله أمور مؤثرة أخرى؛ فإن الحساب يُملك، وأما الهلال فإنه لا يملكه أحد بل هو علامة نصبها الله تعالى لجميع خلقه.

الحادي عشر: إنكار ما هو ثابت بالتواتر من رؤية الهلال في أول النهار في المشرق ثم رؤيته بعد الغروب في ذلك اليوم من المغرب، وهذا يقع كثيراً في أيام الصيف الطوال، وقد أخبرنا بعض الثقات برؤيتهم له في أول النهار وبعد الغروب في ذلك اليوم، والأخبار بهذا كثيرة ومستفيضة فلا وجه لإنكارها لأن إنكارها صريح في المكابرة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا وجهاً آخر مما تضمنه ذلك المقال من البطلان وهو أنه قد أنكر أمراً ثابتاً بالتواتر؛ فإنه ينكر أن يُرى الهلال في المشرق بالنهر ثم يُرى بعد الغروب في المغرب، وهذا الأمر يقع كثيراً بشهادة الثقات الذين وهبهم الله عَزَّوَجَلَّ قوًّا في أبصارهم؛ لأن حساب الأيام مختلف ويقع في أيام الصيف الطوال من حركة الهلال واتساع الوقت لها بحيث يكون في بلد رئي في النهار لا يثبت به الحكم ثم يطول اليوم فتغرب الشمس ويخرج الهلال وراءها فتقع عند ذلك الرؤية التي علق الشرع بها الحكم؛ فهو أنكر شيئاً مستفيضاً يعرفه من له عنایة برأي الهلال.

الثاني عشر: حكايته الاتفاق على القول الشاذ الذي نقله عن ابن قتيبة والمراكشي ومفتى قطر، وهو زعمهم أنه لا يمكن أن يرى الهلال بالغداة في المشرق بين يدي الشمس وبالعشي خلف الشمس في يوم واحد، وهذا القول الشاذ مردود بما هو ثابت بأخبار كثير من الثقات برؤيتهم الهلال بالغداة في المشرق بين يدي الشمس ثم رؤيتهم له بالعشي خلف الشمس، ومن أنكر أخبار الثقات فقوله هو المنكر في الحقيقة، وأما حكاية الاتفاق على القول الشاذ الذي ذكره صاحب المقال الباطل فلا شك أنه من المجازفة والقول بغير علم.

ذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى من الباطل الذي حُسِيَّ به هذا المقال أن صاحبه نقل كلاماً لابن قتيبة والمرَّاكشي أحد المفتين ومفتى قطر يزعمون أن رؤية الهلال بالغداة في المشرق يمنع رؤيته بعد ذلك بعد غروب الشمس في ذلك اليوم.

وهذا الذي ذكره هو عن ابن قتيبة وغيره قد خالفه جماعة من العلماء، وهو مقتضى حكم أهل المعرفة بتراخي الهلال، وأنَّ هذا ممكן واقع، ثم حكايته الاتفاق عليه منكر آخر لأن المخالف من أهل العلم كثير.

الثالث عشر: اعتماده على ظنه وحسابه في دخول شهر شوال في سنة ١٤٠٨ هـ؛ فقد زعم أن القمر سيغرب قبل غروب الشمس يوم الأحد الموافق للثامن والعشرين من رمضان، وقد ظهر خطأه في ظنه وحسابه الذي ليس بمنضبط وذلك بثبوت رؤية الهلال في ليلة الاثنين في عدد من المدن والقرى في المملكة العربية السعودية، ورئي أيضًا في غير المملكة العربية السعودية من البلاد المجاورة لها كما قد ذكر ذلك في بعض الإذاعات.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وجهاً آخر مما تضمنه مقال هذا الكاتب من الباطل وهو أنه اعتمد على ظنه وحسابه في دخول شهر شوال؛ فزعم أن شهر رمضان في تلك السنة لا يكون ناقصاً بل يكون كاملاً لأن القمر سيغرب قبل غروب الشمس فلا يمكن رؤيته بعد غروبها، وقد شهد العدول في تلك السنة برؤية الهلال بعد غروب الشمس؛ وصاد الناس في تلك السنة تسعةً وعشرين يوماً؛ فهذا دليل عدم انضباط حسابه، ثم إن هذا الأمر لم يستقل به الشهود في هذه البلاد؛ بل شاهده وشهد به جماعة من البلدان المجاورة كما أشار إلى ذلك الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الرابع عشر: خطأ في تحديد وقت صلاة الظهر وقت صلاة العصر حيث جعل آخر وقت الظهر هو أول وقتها وجعل آخر وقت الاختيار لصلاة العصر هو أول وقتها، ومن كان بهذه المثابة من الجهل بوقت صلاة الظهر وصلاه العصر فينافي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على القضاة والشهد العدول ولا يتكلف ما لا علم له به من معرفة دخول الشهور وخروجها بمجرد حسابه المبني على الظن والتخرص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء]، وهذا نص عبارته في دخول وقت الظهر ودخول وقت العصر، قال: (وإذا كان ظل شيءٍ مثله فقد دخل وقت الظهر، وإذا كان مثيله فقد دخل وقت العصر).

والجواب أن يقال: هذا خطأً مخالف للنص والإجماع على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. قال الموفق في «المغني»: (أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تضافرت الأخبار بذلك) انتهى. وقال الخرقى في «مختصره»: (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر وإذا صار ظل كل شيءٍ فهو آخر وقتها، وإذا زادت شيئاً وجبت العصر، وإذا صار ظل كل شيءٍ مثله خرج وقت الاختيار) انتهى. ويدل لقول الخرقى ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: (أَمْنِي جَبَرِيلَ عَنْ بَيْتِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهِيرَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حُرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ)، قال: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْغَدِ الظَّهِيرَةِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَشَاءِ فِي ثَلَاثِ الْلَّيْلَاتِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» هذا لفظه عند عبد الرزاق، ونحوه عند أحمد من طريق عبد الرزاق، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، وصححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم وأبو بكر بن العربي المالكى، قال الترمذى: (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس)، ثم روى بإسناده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله قال: «أَمْنِي جَبَرِيلَ» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، وقال: (هذا حديث

حسن صحيح غريب)، قال: (وقال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقف حديث جابر عن النبي ﷺ) انتهى المقصود من كلام الترمذى رحمه الله.

وقد روى حديث جابر النسائي وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي، وقد تركت تخرير الأحاديث التي أشار إليها الترمذى إيثاراً للاختصار وبعضاً في الصحيح، وفيها مع حديثي ابن عباس وجابر أبلغ رد على صاحب المقال الباطل.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى وجهاً آخر مما تضمنه مقال ذلك الكاتب من الباطل وهو خطأ في تحديد أمر مشهور وهو وقت صلاة الظهر وقت صلاة العصر.

وهذا حال أكثر هؤلاء الكتبة؛ فإنهم لا يعقلون مهمات الدين ويتكلمون في المسائل العظام، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»: (من تكلم في غير فنه أتى بالعجب) انتهى كلامه، هذا إذا كان له فنٌ كأصولي يتكلم في الحديث أو فقيه يتكلم في التفسير من غير كون يد له مُشاركةٍ في ذلك الفن؛ فكيف إذا كان المتكلم بذلك خلواً من العلوم الشرعية؟!، ومن المعلوم أن العلوم الشرعية في الأصل بعضها يأخذ برقاب بعض، وأن كمال العلم لا يكون إلا بكمال الآلة فيها، أما ما آلت إليه الأمر من الاقتصار على بعضها فتجد من له معرفة بالحديث ولا معرفة له بالعقيدة ونظائر ذلك بسبب ما آلت إليه الدراسات الأكاديمية المأخوذة من الطريقة الغربية فهذا ليس هو الموافق للشرع، والأمر كما قال الزبيدي رحمه الله تعالى في «ألفية السند»، قال:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعِلْمَ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بَشَرْطٌ بَعْضٌ تَرْتَبِطُ

وما أكثر مثل غلط هؤلاء في الأمور الظاهرات، وأذكر أن منهم من سمعته متكلماً ويقول مدللاً على أصل عظيم يقول: (وقد قال الله عز وجل: ولا تسربوا الذين كفروا فيسبوا الله عدواً بغير علم)، ثم زعم أن القرطيبي بين هذا في تفسيره، وكأنه إنما يرى كتاب القرطيبي على الأدراج ولم يفتح ليعلم صحة الآية؛ ففرغ عليها باطلًا، ونظائره من هذه المقالات كثير جداً.

فصل

في ذكر النصوص الدالة على اعتبار رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه ونفي الكتاب والحساب في ذلك وما جاء في قبول الشهادة على رؤية الهلال والعمل بها

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموارؤيتهم فأفطروا رؤيتها، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

ولفظه عند البخاري قال: «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

وقد رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ورواه البخاري من طريق مالك بنحوه أخصر منه.

ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي بعضها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - تبارك وتعالى - جعل الأهلة مواقتلة؛ فإذا رأيتموها فصوموا وإذا رأيتموها فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين»، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، وعنه في آخره: «إن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين»، ورواه الحاكم بنحوه وقال: (صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

شرع المصنف رحمه الله تعالى يذكر الأدلة الدالة على اعتبار رؤية الهلال من السنة النبوية، وسيورد أحاديث كثيرة، وحيث سكتنا عن شيء منها فإنه ثابت، وما كان خلاف ذلك ببينه.

وقول الراوي: (ثم عقد إبهامه في الثالثة) يعني: كفها؛ فالنبي ﷺ أشار بتمام الأصابع العشرة هكذا مرة وهكذا، ثم في المرة الثالثة كف الإبهام، مما يدل على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ولما أراد عدد الثلاثين أطلق ذلك الإبهام.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفي رواية لمسلم والنسائي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثة» وقد رواه الترمذى بنحوه، وقال في آخره: «فعدوا ثلاثة ثم أفطروا» ثم قال: (الحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

ورواه الدارقطنى وقال في رجاله: (كلهم ثقات)، ورواه أيضاً من عدة طرق وقال: (هذه أسانيد صحاح).

وفي رواية لمسلم: «إن غمي عليكم فأكملوا العدة». وقد رواه البخاري ولفظه: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، إن غبى عليكم فأكملوا العدة شعبان ثلاثة».

الحديث الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» رواه مالك وأبو داود والنسائي، وللفظ لمالك.

وفي رواية أبي داود: «إن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثة ثم أفطروا»، وفي رواية للنسائي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

وقد رواه الإمام أحمد ولفظه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، إن حال بينكم وبين سحاب فكمروا العدة ثلاثة»، ورواه الترمذى والنسائي بنحوه، وقال الترمذى: (الحديث حسن صحيح)، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

الحديث الرابع: عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصرًا.

وفي رواية للنسائي عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثة»، وقد رواه الإمام أحمد بن نحوه وإسناده صحيح على شرط الشعيبين، ورواه الدارقطنى من طرق وقال في رجال

أحدها: (كلهم ثقات).

هذا حديث صحيح، إلا أن الرواة عن منصور بن المعتمر فيه اختلفوا: هل هو من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو من حديثه عن حذيفة بن اليمان؟
والمحفوظ هو أنه من حديث ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وأما ذكر حذيفة فغير محفوظ كما ذكر ذلك الإمام أحمد والنسائي.

الحاديـث الـخامـس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني وقال: (هذا إسناد حسن صحيح)، ورواه الحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيفيين) ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

الحاديـث السـادـس: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه الإمام أحمد والنسياني والدارقطني.

وفي رواية أحمد: «إإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وفي رواية الدارقطني: «إإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا».

هـذاـ الـحدـيـثـ حـديـثـ ضـعـيفـ،ـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـصـوـابـ ضـعـفـهـ،ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ

الـخـطـابـ وـلـدـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـقـوـلـهـ فـيـهـ:ـ (ـوـانـسـكـواـ لـهـ)ـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ فـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ

الـنـسـكـ هـوـ الصـيـامـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ بـلـ هـوـ غـيـرـهـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـنـسـكـ هـنـاـ هـوـ غـيـرـ الصـيـامـ؛ـ إـنـ النـسـكـ حـيـثـ أـطـلـقـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ إـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ

ذـبـحـ الـهـدـيـ سـوـاءـ كـانـ هـدـيـ الـحـجـ أـوـ الـأـضـاحـيـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ نـسـكـ الـحـجـ؛ـ وـلـهـذـاـ سـمـىـ الـفـقـهـاءـ

شعـائرـ الـحـجـ منـاسـكـ.

الحاديـث السـابـع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» والبيهقي، قال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح).

الحاديـث الثـامـن : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام» رواه البزار والطبراني في «الكبير» والبيهقي، قال الهيثمي: (وفيه عمران بن داورقطان وثقة ابن حبان وغيره وفيه كلام).
قلت: وما تقدم من الأحاديث الصحيحة يشهد له ويقويه.

نعم، هو كما قال المصنف: (يشهد له ويقويه)، أما بالنظر إلى إسناد الحديث نفسه فإن عمران بن داورقطان الصحيح أنه ضعيف الحديث؛ فإنه كان مع صدقه سيئ الحفظ.

الحاديـث التاسـع: عن مسروـق والبراءـ بن عازـب رَوَاهُ عَنْهُمَا قـالاـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «صـومـوا لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـوا لـرـؤـيـتـهـ إـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـتـمـوا ثـلـاثـيـنـ» رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ».

إسناده ضعيف.

الحادي عشر: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّلُ جَعْلَ هَذِهِ الْأَهْلَةِ مَوَاقِيتَ النَّاسِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ» رواه الإمام أحمد والطبراني في «الكبير» والدارقطني.

ورواه البهقي مختصراً ولفظه: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». .

ورواه الإمام أحمد والطبراني أيضاً مختصراً بنحو رواية البهقي. قال الهيثمي: (وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقيل التلقين)، قلت: وما تقدم من الأحاديث الصحيحة يشهد لحديثه ويقويه.

والقول فيه كالقول في الحديث الذي قبله، هو ضعيف باعتبار سنته؛ لأن قبول التلقين من غير تمييز – وهو أن يدخل في حديث الراوي ما ليس منه فيقبله - موجب للضعف، لكن في معنى هذا الحديث الأحاديث الأخرى.

الحادي عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «لا تَقْدِمُوا هذا الشهـر، صوموا الرؤـيـة وأفطـرـوا الرؤـيـة، فإن غـمـ علىـكـم فـعـدـوا ثـلـاثـيـن» رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، قال الهيثمي: (وفيـهـ ابنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ وـلـكـنـهـ ثـقـةـ).

قلـتـ:ـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ يـشـهـدـ لـهـ وـيـقـوـيـهـ.

قولـهـيثـمـيـ:ـ (ـوـفـيـهـ ابنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ)ـ يـرـيدـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـسـارـ المـطـلـبـيـ مـوـلـاهـمـ أـحـدـ الـمـعـرـوفـينـ بـالـتـدـلـيـسـ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـفـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ.

الحاديـث الثـاني عـشر: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَحْصُوا عِدَةً شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطُرُوهُ» رواه الدارقطني.

وإسناده ضعيف.

الحاديـث الثـالـث عـشـر: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـي رأـيـته فـصـامـه وـأـمـرـه النـاسـ بـصـيـامـه. رواه أبو داود والدارمي وابن حبان في «صحـيـحـه» والـدارـقطـنيـ والـحاـكمـ والـبيـهـقـيـ، وـقـالـ الـحاـكمـ: (صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ) وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ.

قول المصنف رحمه الله تعالى: (وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ) هـذـاـ التـعـبـيرـ درـجـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ روـاهـ الـحـاـكمـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهـ الـذـهـبـيـ؛ فـصـارـوـاـ يـقـولـونـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ روـاهـ الـحـاـكمـ وـصـحـحـهـ يـقـولـونـ: (أـقـرـهـ الـذـهـبـيـ)، وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـاـ وـعـاهـ قـدـمـاءـ أـصـحـابـهـ فـمـنـ بـعـدـهـ؛ فـإـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ إـنـمـاـ شـاعـتـ بـأـخـرـةـ مـنـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ فـمـاـ بـعـدـ، كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـُنـاوـيـ عـلـىـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيـرـ»ـ وـغـيـرـهـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ: إـنـ الـذـهـبـيـ أـقـرـ إـلاـ إـذـاـ صـدـرـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـأـنـ يـقـولـ: قـلـتـ وـيـصـرـحـ بـذـلـكـ، أـمـاـ مـجـرـدـ تـلـخـيـصـهـ لـلـمـسـتـدـرـكـ فـلـيـسـ إـقـرـارـاـ، بـلـ يـسـتـدـلـ بـعـبـارـتـهـ إـنـ كـانـتـ إـقـرـارـاـ أـوـ إـنـ كـانـتـ إـنـكـارـاـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ موـافـقاـ فـقـطـ لـلـتـلـخـيـصـ فـلـاـ يـقـالـ: أـقـرـهـ الـذـهـبـيـ أـوـ وـاقـفـهـ الـذـهـبـيـ.

الحاديـث الـرابـع عـشر: عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: «أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أهل السنن وابن أبي شيبة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرج جاه) ووافقه الذهبي على تصحيحة.

وإسناده ضعيف.

الحاديـث الـخامـس عـشر: عن ربعـي بن حـراش عـن أصـحـاب النـبـي ﷺ قـال: «اـخـتـلـف النـاسـ في آخـر يـوـم مـن رـمـضـان، فـقـدـم أـعـرابـيـاـن فـشـهـداـعـنـدـالـنـبـي ﷺ بـالـلـهـ لـأـهـلـالـهـلـالـ أـمـسـ عـشـيـة؛ فـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ وـهـيـنـهـ النـاسـ أـنـ يـفـطـرـوـا» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ مـسـدـدـ وـخـلـفـ اـبـنـ هـشـامـ المـقـرـئـ ، قـالـ: (وـزـادـ خـلـفـ فيـ حـدـيـثـهـ: وـأـنـ يـغـدـوا إـلـىـ مـصـلـاـهـمـ) إـسـنـادـهـ عـنـ مـسـدـدـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـإـسـنـادـهـ عـنـ خـلـفـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـقـدـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ دـاـودـ، وـقـالـ: (هـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ ثـابـتـ) وـرـوـاهـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ آخـرـ وـقـالـ: (هـذـاـ صـحـيـحـ).

ورـوـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ بـإـسـنـادـيـنـ صـحـيـحـيـنـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـفـظـهـ عـنـ رـبـعـيـ بنـ حـراـشـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـي ﷺ قـالـ: «أـصـبـحـ النـاسـ صـيـاماـ لـتـمـامـ ثـلـاثـيـنـ قـالـ: فـجـاءـ أـعـرابـيـاـنـ فـشـهـداـعـنـدـهـ أـهـلـالـهـلـالـ بـالـأـمـسـ؛ فـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ وـهـيـنـهـ النـاسـ فـأـفـطـرـوـا».

ورـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» وـالـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ مـنـ طـرـيـقـ إـسـحـاقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الطـالـقـانـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ رـبـعـيـ بـنـ حـراـشـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: أـصـبـحـ النـاسـ صـيـاماـ لـتـمـامـ ثـلـاثـيـنـ فـجـاءـ رـجـلـانـ فـشـهـداـعـنـدـهـ أـهـلـالـهـلـالـ بـالـأـمـسـ؛ فـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ وـهـيـنـهـ النـاسـ فـأـفـطـرـوـاـ. قـالـ الطـبـرـانـيـ: (لـمـ يـقـلـ أـحـدـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ: عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ إـلـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الطـالـقـانـيـ) قـالـ الـهـيـثـمـيـ: وـهـوـ ثـقـةـ. قـلـتـ: وـقـدـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـيـعـقـوبـ اـبـنـ شـيـبـةـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـعـثـمـانـ بـنـ خـرـّـازـ وـابـنـ حـبـانـ وـابـنـ قـانـعـ، قـالـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ إـيـرـادـ الـحـدـيـثـ: (صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ) وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ «تـلـخـيـصـهـ»، وـقـدـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ بـنـحـوـهـ.

سبـقـ أـنـ الـمـحـفـوظـ أـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ رـبـعـيـ بـنـ حـراـشـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـي ﷺ دونـ تعـيـينـ ذـلـكـ الـذـيـ أـخـبـرـهـ.

الحاديـث السادس عشر: عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومـة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمرـهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومـهم وأن يخرجوا لعيدهـم من الغـد. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجـه بـأسانـيد صـحـيـحة.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» والدارقطني والبيهقي وقال: (هـذا إسنـادـه صـحـيـحـ)، وقال الخطابـي: (ـحدـيثـ أـبـيـ عـمـيرـ صـحـيـحـ؛ فـالـمـصـيـرـ إـلـيـهـ وـاجـبـ).

الحاديـث السـابـعـ عـشـرـ: عن أبي مـالـكـ الأـشـجـعـيـ عنـ الحـسـينـ بـنـ الـحـارـثـ الـجـدـلـيـ - جـديـلةـ قـيسـ - أنـ أمـيرـ مـكـةـ خـطـبـ ثـمـ قـالـ: عـهـدـ إـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـ نـسـكـ لـلـرـؤـيـةـ، فـإـنـ لـمـ نـرـهـ وـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ نـسـكـنـاـ بـشـهـادـتـهـمـ؛ فـسـأـلـتـ الحـسـينـ بـنـ الـحـارـثـ: مـنـ أـمـيرـ مـكـةـ ؟ـ قـالـ: لـاـ أـدـرـيـ، ثـمـ لـقـيـنـيـ بـعـدـ فـقـالـ: هـوـ الـحـارـثـ بـنـ حـاطـبـ أـخـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـاطـبـ، ثـمـ قـالـ الـأـمـيرـ: إـنـ فـيـكـمـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ مـنـيـ وـشـهـدـ هـذـاـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـأـوـمـأـ بـيـدـهـ إـلـىـ رـجـلـ، قـالـ الحـسـينـ: فـقـلـتـ لـشـيـخـ إـلـىـ جـنـبـيـ: مـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـوـمـأـ إـلـيـ الـأـمـيرـ ؟ـ قـالـ: هـذـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـصـدـقـ؛ـ كـانـ أـعـلـمـ بـالـلـهـ مـنـهـ، فـقـالـ: بـذـلـكـ أـمـرـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـإـسـنـادـ حـسـنـ، وـرـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـطـلـاـ بـنـحـوـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ وـمـخـتـصـرـاـ لـمـ يـذـكـرـ قـوـلـهـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ﷺـ وـقـالـ فـيـ إـسـنـادـ الـمـخـتـصـرـ: (ـإـسـنـادـ مـتـصـلـ صـحـيـحــ).ـ قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ «ـجـامـعـ الـأـصـوـلـ»ـ: (ـالـنـسـكـ الـعـبـادـةـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـاهـنـاـ الصـوـمــ).

تقـدـمـ أـنـ الصـوـابـ ضـعـفـ إـسـنـادـهـ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـنـسـكـ هـوـ ذـبـيـحـةـ الـهـدـيـ سـوـاءـ كـانـ أـضـحـيـةـ أـوـ نـسـكـ الـحـجـ، وـفـيـهـ يـنـدـرـجـ أـيـضـاـ نـسـكـ الـحـجــ.

فصل

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد كثيرة من الأحكام التي تتعلق بصيام رمضان والفطر منه:

الأولى : تواتر الأحاديث بالأمر بصيام رمضان لرؤيه الهلال والفطر منه لرؤيه هلال شوال وإتمام العدة ثلاثة يومنا إذا لم يُر الهلال، وفيها بل في كل حديث منها أبلغ رد على صاحب المقال الباطل الذي قد حاول تشكيك الناس في شهادة العدول على رؤية الهلال إذا كانت مخالفة للحساب الذي قد اعتمد عليه وخالف السنة من أجله.

تقدم معنى (**متواتر**) : ما رواه عدد بلا حصر أو ما روی بطرق غير محصورة، كما يستفاد مما ذكره ابن حجر في «نخبة الفكر» .

الثانية: النهي عن صيام رمضان والفطر منه حتى يُرى الهلال أو تتم العدة ثلاثة أيام يوماً.

الثالثة: نفي الكتاب والحساب عن الأمة المحمدية فيما يتعلق بالأهلة لاستغنائها عن ذلك بالرؤبة أو إتمام العدة ثلاثة أيام يوماً، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النذر اليسير؛ فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسیر واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفوون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسیر في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم).

قال الباجي: (وإجماع السلف الصالح حجة عليهم).

وقال ابن بزير: (وهو مذهب باطل؛ فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل).

وقال ابن بطال: (في الحديث رفع لمرااعة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعمول رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكليف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكليف) انتهى.

وقال النووي في «شرح المهدب»: (من قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله عليه السلام في الصحيحين: «إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا ...» الحديث، قالوا: وَلَأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَفُوا بِذَلِكَ ضاقَ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحَسَابَ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فِي الْبَلَادِ الْكَبَارُ؛ فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ وَمَا سُوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَائِحِ الْأَحَادِيثِ) انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»: (هو خبر تضمن نهياً؛ فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب؛ فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة؛ فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهى عنه؛ فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما).

ثم تكلم الشيخ رحمه الله تعالى على ما يتعلق بصفة الأمية وما يتعلق بمعرفة الكتاب والحساب وأن من ذلك ما يكون ممدوحاً ومنه ما يكون مذموماً، وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: (إذا تبين هذا فكتاب أيام الشهر وحسابه من هذا الباب؛ فإن من كتب مسيرة الشمس والقمر بحروف (أبجد) ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها ومتى يتقيان ليلة الاستسراير ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقف التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم فضبطوا مواقفهم بالكتاب والحساب كما يفعلونه بالجداول).

أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسیر الشمس والقمر ويعدّلون ذلك ويقومونه بالسیر الأوسط حتى يتبيّن لهم وقت الاستسراير والإبدار وغير ذلك؛ فبین النبي ﷺ أیتها الأمة الأمية - لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب؛ فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلّق بأیام الشهر الذي يستدل به على استسراير الهلال وظهوره، وقد قدمنا فيما تقدّم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبيّن المقصود علم به المقصود أخاصل هو أم عام؛ فلما قرئ ذلك بقوله: (الشهر ثلثون) و(الشهر تسعة وعشرون) بيّن أن المراد به أنا لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب؛ إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب؛ فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربون ذلك فيصيّبون تارة ويخطئون أخرى، وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبین منه وأظهر وهو الهلال.

ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط.

ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة؛ فإن ذلك شغل عن المصالح؛ إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه. وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيّناً بل سيئة وذبباً؛ فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمية الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب، وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة كما جعلها وسطاً في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [آل عمران: ١٤٣]؛ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره وأن غيره فيه مفسدة كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهيـن: لما فيه من المفسدة، وأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها)، إلى أن قال: (فالكمال والفضل الذي يحصل برأية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة) انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وهو في آخر صفحة ١٦٤ وأول صفحة ١٦٥، ثم في صفحة ١٧٣ إلى أول صفحة ١٧٥، ثم في آخر صفحة ١٧٦ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

الرابعة: أنه لا طريق إلى معرفة دخول شهر رمضان وخروجه سوى رؤية الهلال أو إتمام العدة ثلاثين يوماً، وعلى هذا تدل الأحاديث التي تقد ذكرها؛ فلتراجع؛ ففيها أبلغ رد على من جعل الحساب طريقاً إلى دخول الشهر أو خروجه.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (الطريق إلى معرفة ظلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل)، وقال أيضاً: (أما كونه يُرى أو لا يُرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسائياً رياضياً) انتهى، وهو في صفحة ١٤٦ وصفحة ١٨٦ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع

الفتاوى».

الخامسة: أنه يقبل في دخول شهر رمضان شهادة رجل واحد إذا كان عدلاً، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره، وهو الحديث الثالث عشر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي برأية هلال رمضان، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل شهادته وأمر الناس بالصيام، وأما الإفطار من رمضان فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، والدليل على ذلك ما تقدم في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، ومثله ما تقدم في حديث الحسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة قال: «عهد إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نسكن للرؤبة، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما، وكذلك ما تقدم في حديث ربعي بن حراش أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابيين اللذين رأيا هلال شوال وأمر الناس أن يفطروا، ونحوه ما تقدم في حديث أبي عمير بن أنس.

وقد قال الترمذى: (لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين). وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (لو رأاه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمھور لم يروه) انتهى، وهو في صفحة ١٨٦ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

السادسة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر أمته أن يصوموا ويفطروا إذا شهد برأية الهلال شاهدان مسلمان ذوا عدل، ولم يأمرهم أن ينظروا إلى الهلال في الليلة القابلة لاستدلاله برؤيته على صدق الشاهدين، وبعدم رؤيته على كذبها، ولو كان ذلك مما ينبغي فعله لما ترك النبي صلوات الله عليه وسلم بيان ذلك لأمته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وفي قبول صلوات الله عليه وسلم شهادة الأعرابيين اللذين شهدا برأية هلال شوال وأمره الناس أن يفطروا وتركه البحث عما يستدل به على صدقهما أو كذبها من طريق النظر إلى الهلال في الليلة القابلة أبلغ رد على قول صاحب المقابل الباطل أن عدم رؤية الهلال في الليلة القابلة مع الصحو دليل قاطع على عدم رؤيته في الليلة الأولى، وعلى قوله أيضاً أن عدم رؤيته عشية الثلاثاء من الرؤبة الأولى كافٍ في تكذيب تلك الشهادة باتفاق، وفيه أيضاً أبلغ رد على ما نقله من «مختصر خليل» و«العبد الزلال» أنه إذا لم ير الهلال بعد الثلاثاء مع الصحو فإن الشاهدين يكذبان.

ومما يرد به أيضاً على هذه الأقوال المحدثة الباطلة قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم والذهبي، وقال ابن عبدالبر: (حديث ثابت صحيح).

ومما يرد به عليها أيضاً قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه الإمام

أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، قال النووي: (قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتمد به) انتهى.

وأما زعمه الاتفاق على تكذيب الشهادة إذا لم ير الهلال من الليلة القابلة فجوابه أن يقال: هذا قول شاذ لم يذكر إلا عن نزر قليل من المتفق عليه؛ وعلى هذا فحكایة الاتفاق عليه خطأ كبير ومجازفة وقول بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ [الإسراء].

وهذا القول الشاذ مخالف لما دلت عليه الأحاديث التي تقدم ذكرها عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلام.

وعن ربعي بن حراش عن أبي مسعود رضي الله عنه وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته من الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي هذه الأحاديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قبل شهادة الذين شهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثاء وأمر الناس أن يفطروا ولم يأمرهم أن ينظروا إلى الهلال في الليلة القابلة، وقد قال صلوات الله عليه وسلام: «خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فوائد ستّ من هذه الأحاديث استنبطت من هذه الأحاديث وهي ظاهرة الأخذ منها.

فصل

سُلَيْلُ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ مُفتَىِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسُ الْقَضَايَا وَالشَّؤُونِ الدِّينِيَّةِ فِي زَمَانِهِ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ الْمُوَافِقِ غَرَةِ شَوَّالٍ، وَذَكْرِ السَّائِلِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يَجِدُ قَضَاؤُهُ لِأَنَّ الْهَلَالَ لَمْ يَرِ لِيَلَةَ السَّبْتِ.

فَأَجَابَ رَبِّهِ تَعَالَى: (لَا يَجِدُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ ثَبَوتًا شَرِعيًّا أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَذَلِكَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ عِنْدَ قاضٍ مِنْ قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَعَمِلَ النَّاسُ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمُمْلَكَةِ وَغَيْرَهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمُ تَصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يَوْمُ تَفَطِّرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمُ تُضَحُّونَ»).

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَغْرِ الْهَلَالِ وَكُونَهُ لَمْ يَرِ لِيَلَةَ السَّبْتِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِكَبَرِ الْهَلَالِ وَصَغْرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَمْدَهُ لِلرَّؤْيَاةِ فَإِنْ غَمْ فَلِيَكُملَ ثَلَاثَيْنِ)، وَقَالَ أَبُو وَائِلَ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفَطِّرُوا حَتَّى يَشَهِدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ)، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرَؤْيَاةِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَاةِهِ وَانْسُكُوا لَهُمَا، فَإِنْ غَمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنِ، فَإِنْ شَهِدَا شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا».

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ جَمْلَةِ أَحَادِيثٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ لِلْحَسَابِ وَلَا لِضَعْفِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَلَا لِكَبَرِ الْأَهْلَةِ وَصَغْرِهَا، وَإِنَّمَا الْاعْتِبَارُ الشَّرِعيُّ بِالرَّؤْيَاةِ الشَّرِعِيَّةِ.

وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ صَامُوا رَمَضَانَ لِيَلَةَ الْخَمِيسِ بَعْدَ ثَبَوتِ الرَّؤْيَاةِ شَرِعيًّا بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ، وَلَمَّا صَامُوا تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا وَثَبَّتَ رَؤْيَاةُ هَلَالِ شَوَّالٍ شَرِعيًّا لِيَلَةَ الْجَمَعَةِ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ لِزَمِنِ النَّاسِ الْفَطْرُ بِهِذَا؛ فَمَنْ تَجاَوَزَ مَا ثَبَّتَ شَرِعيًّا فَهُوَ عَاصِيٌّ أَثْمًا أَوْ صَاحِبٌ شَكُوكَ وَوَسَاوِسَ، وَكَلَّاهُمَا قَدْ جَانِبَ الصَّوَابَ، وَاللَّهُ أَمْوَالُهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) انتهى جوابُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ رَدُّ قويٍّ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَالِ الْبَاطِلِ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَقَالِ الْبَاطِلِ عَنِ السَّبِيْكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَعْتَقِدُ الْقَاضِيُّ أَنَّهُ بِمُجْرِدِ شَهادَةِ الشَّاهِدِيْنِ وَتَزْكِيَّتِهِمَا يَثْبِتُ الْهَلَالُ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّرِعَ أَبْطَلَ مَا يَقُولُهُ الْحَسَابُ مُطْلَقًا؛ فَلَمْ يَأْتِ ذَلِكُ فِي جَوَابِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ).

فَأَمَّا الْجَمْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ بِمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»، وَفِي رَوَايَةِ: «إِنْ شَهَدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا وَانْسُكُوا» وَمَرْدُودَةٌ أَيْضًا بِمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدِلِيِّ أَنَّ أَمِيرَ مَكَةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَسِكَ لِرَؤْيَاةِهِ إِنْ لَمْ نَرِهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهادَتِهِمَا)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَدَقَ أَمِيرَ مَكَةَ وَقَالَ: (بِذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

ومردودة أيضًا بما تقدم من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»، وفي رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم».

ورواه ربعي بن حراش أيضًا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أصبح الناس صيامًا ل تمام ثلثين، فجاء أعرابيان فشهادا أنهما أهلا الهلال بالأمس؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا».

ورواه ربعي أيضًا من حديث أبي مسعود ؓ بنحوه.

ومردودة أيضًا بما رواه أبو عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا العيدهم من الغد)، وقد تقدم هذا الحديث وقول الخطابي أن المصير إليه واجب.

وأما الجملة الثانية فهي مردودة بما تقدم في الحديث الأول عن عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلثين، وقد تقدم كلام العلماء على هذا الحديث في الفائدة الثالثة من فوائد الحديث؛ فليراجع؛ ففيه أبلغ رد على السبكي وعلى من قلده وقال بقوله.

وقبل الختام فإنني أنسح الكاتب أن لا يتكلف ما لا علم له وأن لا ينصب نفسه لمخالفة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فإن هذا أمر خطير جدًا لأنه يتضمن مشافة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، وقد توعد الله تعالى من فعل ذلك بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِّ الْرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور]، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك) ثم جعل يتلو هذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي أَفْئِيهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء].

وهذا آخر ما تيسر إيراده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرد في يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٠٨هـ على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله بن حمود التويجري غفر الله له لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

ختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الرد بنصيحة الكاتب - وهي نصيحة مزاجة أيضًا لمن يسير سيره - أن

يرد العلم إلى أهله وألا يتعرض لهذه المسائل فيعرضه ذلك لسخط الله تعالى.
وقد عد المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب ست فوائد تستنبط من هذه الأحاديث، وفوق هذه الفوائد أضعافها:

الفائدة الأولى: أن ترائي الهلال فرض كفاية، والمقصود بالترائي هنا طلب رؤيته لدخول شهر رمضان، ويدل عليه حديث ابن عمر: (تراءينا الهلال مع رسول الله ﷺ)؛ فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن غيرهم.

الفائدة الثانية: أن تدبّر ذلك – أي أمر ترائي الهلال – منوط بولي الأمر.

الفائدة الثالثة: أنه يجب على ولی الأمر إذا تكاسل الناس عن الترائي أن يوكل الأمر إلى من يقوم به.

الفائدة الرابعة: أن من رأه يتدئ بإخبار ولی الأمر دون غيره لقول ابن عمر: (فأخبرت رسول الله ﷺ) لأن إخبار غيره ربما أورث تشويشاً بتعدد يقع بعد ذلك أو نحو ذلك، بخلاف ما إذا رد الأمر إلى ولی الأمر ابتداء كان بيده حسم ذلك؛ فلابد من رده إلى ولی الأمر أو نائبه الذي هو القاضي.

الفائدة الخامسة: أن الرؤية المقصودة هي البصرية لأنها المعروفة شرعاً.

الفائدة السادسة: أن المعتبر هو رؤية الهلال دون التفات إلى حجمه فهو صغير أم كبير.

الفائدة السابعة: أن ترائي الهلال يكون مأموراً به في طلب الحكم بدخول الشهر، أما ما عدا ذلك فإما أن يكون مباحاً كمن يتراهى الهلال في أي وقت من الأوقات في أثناء الشهر أو أوله أو آخره فهذا أمر مباح، وإنما أن يكون مكروهاً، متى يكون ترائي الهلال مكروهاً؟ عند خسوف القمر، وهذا الذي ابتلي به الناس الآن لأن الشرع قدر أموراً مستحبة عند خسوف القمر كالصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة، والاشغال برؤية الهلال حيث إن انتصاره عن هذه المستحبات.

الفائدة الثامنة: أن التقويم المبني على الحساب ليس بحججة، ولكن يباح اتخاذه لما فيه من التمكين من تدبّر معاش الخلق.

الفائدة التاسعة: أن الشهر القمري الذي علقت به الأحكام لا ينقص عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين.

الفائدة العاشرة: أن المأمور به هو الصوم مع جماعة المسلمين والفطر معهم للمخاطبة بلفظ: «صوموا وأفطروا»؛ فمن رأه وحده وردد شهادته فلا يجوز له الصيام ولا الفطر.

الفائدة الحادية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]؛ وهذه الأحاديث تفسر ذلك.

الفائدة الثانية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُحْسَبَانِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، هذا حساب القمر بترائيه لدخول الأحكام الشرعية، وترائي الشمس بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

غَسِقَ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء]؛ فحساب الشمس تتعلق به أحكام الصلوات.

الفائدة الثالثة عشرة: النهي عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وهو للكراهة عند الجمهور، وقيل: للتحريم وفيه قوة.

الفائدة الرابعة عشرة: استحباب التحفظ لهلال شعبان استقبالاً لرمضان.

الفائدة الخامسة عشرة: أن من لم يعلم بالعيد إلا من غد— وقد مضى وقت صلاته— فإنهم يصلون من غد.

الفائدة السادسة عشرة: أن من بلغه الفطر في أثناء النهار بدخول شوال يفطر، كما أن من بلغه الصيام في أثناء النهار يمسك، وهل يجب عليه قضاء؟

قولان لأهل العلم، أقيسهما عدم الوجوب أي كإنسان كان في الصحراء فلم يبلغه خبر دخول الشهر إلا في الساعة العاشرة؛ فإنه يمسك حينئذ ولا يجب عليه القضاء لأن الحكم معلق بالعلم.

الفائدة السابعة عشرة: بيان يسر الشريعة لأنها بنت هذا الأمر على أمر متيسر لكل أحد.

الفائدة الثامنة عشرة: أنه لا يجب إذا غم الهلال الصعود فوق السحاب ولا غير ذلك لطلب ترائيه؛ فإن النبي ﷺ أرشد إلى إكمال الشهر ولم يرشد إلى غيره.

الفائدة التاسعة عشرة: أن من شهد بدخول الشهر من خارج البلد قبلت شهادته؛ الأعرابي من أين قادم؟ وعمومه أبي عمير بن أنس من أين قادمون؟ من سفر، من أهل المدينة، فرأوا الهلال خارج المدينة ثم دخلوا ولم يراه أهل المدينة.

معنى هذا أنه لا يجب اتحاد المطالع وأن المسلمين متى رأوا أهل جهة منهم في الدخول أو الخروج لزم الحكم؛ فهو لاء رأوا خارج المدينة ولزم الحكم أهل المدينة، وعلى هذا فإذا رأى أهل العراق هلال رمضان وجوب على أهل المغرب أن يصوموه، وكذلك بالعكس: إذا رأى أولئك وجوب على هؤلاء. يكون هذا دليلاً على أن المطالع اختلافها لا يلتفت إليه؟.

كيف الرد عليه؟ أن المطلع هنا واحد لأن المسافة قرية؛ فهم رأوه ثم قدموا من غد والناس صائمون، هذا يدل على أنهم في منطقة المطلع فيها واحد، وهو كذلك؛ فإن السفر بالرجل أو بالجمل – كما كان كذلك – لا يخرج من مطلع واحد لقرب المدينة؛ فلا يكون دليلاً على هذه المسألة.

الفائدة الموقّية عشرة: جواز السفر في رمضان.

الفائدة الحادية والعشرون: أن الأمية لا تdem بإطلاق.

الفائدة الثانية والعشرون: أن الخبر قد يتضمن إنشاء لقوله ﷺ: «إنا أمّة أمية لا نحسب ولا نكتب»؛ فهذا خبر يتضمن النهي عن الحساب والكتاب.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن من جهل كونه مسلماً جاز استفصالة عن ذلك، الدليل قول النبي ﷺ

للأعرابي: «أشهد ألا إله إلا الله».

الفائدة الرابعة والعشرون: أن الاستفصال يقع بسؤاله عن الشهادة لله ولرسوله ﷺ، الدليل قوله: «أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

طيب! ما قولكم في قول النبي ﷺ في «صحيح مسلم» للجارية: «أين الله؟»؟، هذا استفصال وسؤال عن دينها ومع ذلك وقع بغير ما ذكرنا!.

أكمل الحديث، قال النبي ﷺ بعد ذلك: «من أنا؟» قالت: (أنت رسول الله)؛ فدل هذا أن سؤالها هو عين سؤال رسول الله ﷺ الأعرابي عن ذلك؛ فإن سؤال النبي ﷺ لها: «أين الله؟» يقصد منه إثبات الشهادة لله ﷺ بالتوحيد؛ لأن الإقرار بألوهيته ﷺ في السماء يقتضي أنها لا تعبد إلا إياه لأن العرب كانت تعتقد أن الإله الذي في السماء واحد، وتعتقد أن في الأرض آلهة، لكن هذه المرأة لما سألتها فقال: «أين الله؟» فقالت: (في السماء) ولم تذكر إلهاً في الأرض دل ذلك على أنها تشهد ألا إله إلا الله.

الفائدة الخامسة والعشرون: صحة شهادة الأعرابي.

دائماً ينبغي لطالب العلم أن يرُوّض نفسه على الاستنباط؛ لذلك العلوم الشرعية باعتبار تعلقها بالعقل أعظم من تعلق العلوم الرياضية بالعقل؛ مما يظنه بعض الناس من أن علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء أدل على قوة العقل ليس بصحيح، بل العلوم الشرعية أقوى دلالة على العقل، والدليل على ذلك أن الله تعالى لما أراد الإتيان في القرآن بما يحصل به العقل لم يأت بشيء من هذه العلوم بل كان يُعد آيات تتعلق بها أحكام شرعية ويقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد].

وهذا آخر التقرير على هذا المجلس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلته وصحبه أجمعين.

